بشرعه ان يشرع ابانتها و تحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقا
بحيث انه لا يكون له سبيل اليها و كيف يجتمع في حكمة الشارع و حكمه هذا و هذا
فهذه الوجوه و نحوها مما بين به الجمهور ان جمع الثلاث غير مشروع و في بعضها
تبيين عدم الوقوع و انما يقع المشروع و حده و هي الواحدة قالوا فتبين
انا باصول الشرع و قواعده اسعد منكم و ان قياس الاصول و قواعد الشرع من
جانبنا و قد ثابت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها و قولكم ان المطلق ثلاثا قد جمع
ما فسح له في تفريقه هو الى ان يكون حجة عليكم اقرب فانه انما اذن له فيه و ملكه مفرقا
فالا مجموعا فاذا جمع ما امر بتفريقه فقد تعدى حدود الله و خالف ما شرعه و لهذا
قال من قال السلف و جل احفظ السنة فيرد اليها فهذا احسن من كلامكم و ابين و اقرب
الى الشرع و المصلحة ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله العبد و اذن فيه متفرقا
فاراد ان يجمعه كرمي الجمار الذي شرع له متفرقا و اللعان الذي شرع كذلك و كذلك ايمان
القسامة التي شرعت كذلك و نظير قياسكم هذا ان لو ان يوخر الصلوات كلها
و يصليها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه فقد تعدى حدود الله و خالف ما شرعه و لهذا
يوخرون صلاة اليوم الى الليل و يصلون الجميع في وقت واحد و يحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها و لو سكتم عن نصرة المسالة بمثل ذلك لكان اقوى لها **فصل**
فاستروح بعضهم الى مسلك اخر غير هذه المسالك لما تبين له فسادها فقال هذا
حديث واحد و الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم دالة على خلافه و ذكروا
احاديث منها ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة
طلقها البتة و هو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم
فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة و قد جاء تفسير هذه البتة في الحديث الصحيح
انه طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه و سلم سكنى و لا نفقة فقد اجاز عليه الثلاث
و اسقط بذلك نفقتها و سكناها و في المسند ان هذه الثلاث كانت جميعا فروي من
حديث الشعبي ان فاطمة خاصمت اخاز وجها الى النبي صلى الله عليه و سلم لما اخرجها من الدار
و منعها من النفقة فقال ما لك و لابنة قيس قال يا رسول الله ان اخي طلقها ثلاثا جميعا
و ذكر الحديث و منها ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته

ثلاثا

ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل النبي صلى الله عليه و سلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها
كما ذاق الاول و وجه الدليل انه لم يستفصل هل طلقها ثلاثا مجموعة او متفرقة و لو
اختلف الحال لوجب الاستفصال و منها ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة
ان عويمرا العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد انزل الله
فيك و في صاحبتك اذهب فات بها قال سهل فتلاعنا و انا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه و سلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الزهري و كانت تلك سنة
الملاعنين متفق على صحته قال الشافعي فقد اقره رسول الله صلى الله عليه و سلم على الطلاق
ثلاثا و لو كان حراما ما اقره عليه و منه ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا
ثم قال ايلعب بكتاب الله و انا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
و لم يقل انه لم يقع عليه الا واحدة بل الظاهر انه اجاز ها عليه اذ لو كانت زوجته
و لم يقع عليها الا واحدة لبين له ذلك لانه انما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها فلو لم
تلزمه لقال له هي زوجتك بعد و تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز و منها
ما رواه ابو داود و ابن ماجة عن ركانة انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقال ما اردت قال واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال الله ما اردت بها الا
واحدة و رواه الترمذي و فيه فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة فقال ما
اردت بها قلت واحدة قال الله قلت و الله قال فهو ما اردت قال ابو داود و هذا
اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امراته ثلاثا و قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن
علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث قال ابو عبد الله بن ماجة ابو عبيد تركه
ناجية و احمد جيد عنه و وجه الدلالة انه حلفه ما اراد بها الا واحدة و هذا يدل
على انه لو اراد بها اكثر منها واحدة لا لزمه ذلك و لو كانت واحدة مطلقا لم يفترق
الحال بين ان يريد واحدة او اكثر و اذا كان هذا في الكناية فكيف في الطلاق الصريح
او اصرح فيه بالثلاث و منها ما رواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد ثنا عبد العزيز